

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

* بلاش ليندة

من إعداد الطالبان:

* حميش فيروز

* سماعيلي بتيترة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا.

بن خالد السعيدي

الأستاذ :

مشرفا ومقررا.

بلاش ليندة

الأستاذ:

ممتحنا.

بن بركان أحمد

الأستاذ :

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾

سورة العلق: ١

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم
والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "بلاش ليندة" على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى
كل ملاحظاتها القيّمة التي أضاعت أماننا سبيل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل
خير، والتي كانت لنا الشرف أن تكون مشرفة على هذا العمل.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

—فيروز، بتيترة—

إلى أهلي

إلى من قال فيهما المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجُومٍ فَأَنْتَبَهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة الحجرات الآية ٨

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر ناجحي

إلى أغلى الأحباء أُمِّي "نادية"

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من أناء الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير أبي "محمّد الزين"

إلى رياحين حياتي إخواني وأخواتي

"سعاد" "حموا" "سليم" وزجته "صبرينة"

وإلى خطيبي الذي مدني يد العون والمساعدة "ماسينسا"

وإلى أهله

إلى عمتي وزوجها "دادا بوعلام" اللذان سانداني

ومفتشتي في العمل "عموري فاطمة" التي أتقدم لها بالشكر

الخاص على مساعدتي

وإلى البراعم الصغار

"ريهام" "مومن" "الألاء" "سارة"

إلى أعز صديقاتي "كهينة" "ليثية" "دليّة" "أمل" "فوزية"

إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي من بعيد أو من قريب.

أهديهم هذا العمل

-فيروز-

إلى الأهل

إلى من قال فيه المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجئِكَ فَأُنَبِّئُكَ بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ سورة النحل: ٨٠﴾

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب ويلسم الشفاء

إلى من كان دعائها سر ناجحي

إلى أغلى الأبناء أمي "تسعديت"

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة

إلى من نزع الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير أبي "أرزقي"

وإلى زوجي الغالي "الباهي" الذي مدني يد العون والمساعدة

وإلى عائلته الكريمة وابنتي الغالية "أسيل"

إلى رياحين حياتي إخواني "مخلوف" "فاتح" "كريمة" "سوهيلة"

"سيلية" و"حنان"

وإلى البرعم الصغير والمشاكس "أمير" "إليان" "إسلام" "أمين"

"مزيع" "ماسينيسا"

إلى أعز الأصدقاء "فيروز" "دهية" "مريم" "أنيسة"

إلى الذين أحببتهم وأحبوني من بعيد أو من قريب.

أهديهم هذا العمل

بتيطرة -

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: الجزء

د. د. ن. ت: دون دار النشر والتوزيع

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ط: دون طبعة

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د. م. ن: دون مكان النشر

د. ه. ن. ت: دار هومة للنشر والتوزيع

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. ج: قانون الجمارك

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. م: قانون المدني الجزائري

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ed : Edition

P : page

حقك حقة

يعد محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات التي تواجهها بلادنا، وعليه عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، ومن بين هذه الجرائم نجد الجرائم الجمركية التي تعد من بين الماسة، بالتطور الاقتصادي نظرا للأثار التي تنتج عنها خاصة في المجتمعات الحديثة.

تعد الجريمة الجمركية إخلالا بالقانون والنظام الجمركي وتعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية الماسة بالمنافسة الحرة والنزاهة، وكذلك زعزعة مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الإستثمار. دفعت خطورة الجرائم الجمركية الدولة إلى وضع نظام جمركي من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بتداول السلع والبضائع بمختلف أنواعها بطريقة سليمة موافقة للقانون الجمركي، لذلك حددت رسوم جمركية والتي تعد بدورها مصدرا ماليا هاما لكل دول العالم، فهي تشكل المورد الأساسي للخرينة العمومية، وعليه فإن أي تهرب جمركي مهما كانت صورته يشكل نزيفا لموارد الدولة.

حاولت الدولة مكافحة جريمة التهرب الجمركي بكافة الطرق القانونية وذلك إما بتتصيب أجهزة مخول لها هذه المهمة أو عن طريق فرض عقوبات رادعة، كل ذلك من أجل حماية وتشجيع الإستثمار والمحافظة على ثروات البلاد وجلب رؤوس الأموال ومحاربة تداول السلع المحضرة عبر الإقليم الجمركي.

تلعب إدارة الجمارك دورا معززا للقيام بالمهام المستندة إليها في مكافحة لجريمة الجمركية بحيث أنها مزودة بوسائل مادية وأليات قانونية من أجل فرض تطبيق التنظيمات الموضوعة من أجل السير الحسن للمبادلات التجارية الخارجية ومنح التسهيلات الجمركية.

مخالفة النظام الجمركي والقوانين الجمركية تعد جريمة جمركية، فأصبحت مهمة إدارة الجمارك الأساسية هي إستقاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة والمصدرة أثناء إدخال البضائع وإخراجها بصورة مخالفة للقانون، كما أن إنتشار موظفيها على كافة الحدود يلعب دورا بارزا في مكافحة الجريمة الجمركية وقمع الغش.

تتكفل إدارة الجمارك بالمنازعات المطروحة أمامها وذلك بدراسة ملف القضية حيث تعتمد على الإجراءات والطرق للكشف عن المخالفات الجمركية وإثباتها، وذلك بالبحث والتحقيق بفضل السلطات

التي تتمتع بها، ذلك إما عن طريق المصالحة التي تتم عن إدارة الجمارك لبعض الجرائم، أما الجرائم التي لا يمكن متابعتها بطرق ودية مثل الجرائم المحضرة فبدورها تطرح أمام القضاء بتحريك الدعوى من طرف إدارة الجمارك ومتابعتها في التحقيق والبحث عن الأدلة إلى غاية نهاية الفصل في القضية بصدور أحكام تتضمن جزاءات وعقوبات لمرتكبيها.

تأسيسا على هذه الإعتبارات يلقى أعوان الدولة المتدخلين في مجال محاربة هذه الجريمة مسؤولية كبيرة تفرض عليهم إيجاد طرق عمل وإستراتيجيات الحد منها، وذلك بتوفير جملة من الوسائل المادية منها والبشرية.

تكمن الأهداف التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هي معرفة مدى وصول إحتيالات المهربين في إرتكاب الجرائم الجمركية خاصة في الأونة الأخيرة والتطورات التي عرفها الزمن، محاولة إعطاء نظرة شاملة حول الجريمة الجمركية لمن يرغب في الإطلاع على هذا الموضوع، وقلة الدراسات السابقة. يهدف البحث بشكل عام على الوقوف على المفهوم القانوني للجريمة الجمركية، وبيان الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة، فنقف على مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها وطرق إثباتها وكذلك خصوصياتها القضائية.

الفصل الأول

المجال المفاهيمي للجريمة

الجمركية

إن التفتح الاقتصادي الذي يشهده العالم وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تعرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الكوكب، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية وذلك تحقيقاً للربح السريع، وحفاظاً على تواجدهم في السوق دون النظر إلى النتائج السلبية التي تترتب عن ذلك.

حفاظاً على بنية النظام الاقتصادي وحماية للبضائع والمنتجات المحلية وضماناً لإستخلاص الحقوق والرسوم عن البضائع المستوردة ولكل منافسة قد تضر بالإقتصاد المحلي ومنعاً للبضائع المحظورة التعامل فيها أصدر المشرع الجزائري قانون الجمارك.

تظهر أهمية القوانين الجمركية من خلال توسيع نطاق التجارة ومحاربة كافة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها وذلك برقابة جمركية صارمة في إطار قانوني واضح المعالم بالنسبة للرسوم والحقوق الجمركية المفروضة على كل أنواع البضائع وهذا من أجل الحفاظ على الموارد المالية وتشجيع الإستثمار، إذ أن الدولة قد تلجأ إلى حصر مطلق للإستيراد أو التصدير لها.

فما هذه الجرائم التي تسعى الدولة للقضاء عليها من أجل حماية إقتصادها؟ سنحاول في هذا الفصل تحديد الجريمة الجمركية (المبحث الأول)، ثم بيان خصوصيات الجريمة الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد الجريمة الجمركية

تظهر خطورة الجريمة الجمركية في مساسها بالإقتصاد الوطني، وكذا تهديدها بإستقرار الدول، ومن خلال الحيل والتملص المستعمل من طرف مرتكبي الجريمة الجمركية مع التطور التكنولوجي.

فالجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والإقتصادية.

المعروف أن الأداة التي يعتمد عليها إقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هونظامها الجمركي وتنظيم علاقتها التجارية الخارجية.

سنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى مفهوم الجريمة الجمركية (المطلب الأول)، وإثبات الجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الجمركية

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة الجمركية لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها، وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لم تضع تعريفا للجريمة وإنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقهاء.

نظرا لإتساع نطاق الجريمة نحاول تعريف الجريمة الجمركية (الفرع الأول)، وأركانها (الفرع الثاني)، وأنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الجريمة الجمركية

للجريمة الجمركية تعاريفها منها التعريف الفقهي، والتعريف القانوني سنتعرض إليها فيما

يلي:

أولاً: التعريف القانوني

لقد نصت الفقرة (ك) من المادة (5) من ق الجمارك (79_07) والتي عدلت بموجب المادة (02) من قانون 17_04 على أن: "المخالفة الجمركية هي كل جريمة متركبة مخالفة أو خرقة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"، والمادة 240 منه جاء ليحدد مجال إختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين حيث يمتد إختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

لكن بصدور القانون الجديد رقم 17_04 وفي نص المادة 318 مكرر تنص على تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصب عليها قوانين ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بتقسيم الجريمة الجمركية ولم يحصرها في المخالفات والجنح إذ يمكن أن تكون جنائية حسب الجريمة.

ثانياً: التعريف الفقهي

أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريف متفق عليه، وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المروع سواء بعمل أو إمتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير إحترازية وبأثية الشخص عن عمد أو إهمال⁽¹⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء)، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص7.

الفرع الثاني

أركان الجريمة الجمركية

تلتقي الجريمة مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي والركن الشرعي ولكن هناك إختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية.

وذلك أن المعرفة الدقيقة لمفهوم الجمركية تتطلب منها الإلمام بالعناصر المكونة لهذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم التي يشترط القانون توافر دعائم لقيامها وتتمثل في الركن المادي وهو النشاط الخارجي الإيجابي أو السلبي (أولاً) والركن الشرعي الذي يجرم النشاط ويقر له العقوبات (ثانياً) والركن المعنوي وهو نسبة هذا النشاط معنويًا (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي للجريمة الجمركية

الركن المادي هو مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئياً لا يجرم جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئياً لا يجرم التفكير في الجريمة، ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو إمتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدابير إحترازي، إن أهم عنصر في اركان المادي للجريمة الجمركية كل الجريمة لا سيما في جريمة التهريب⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس ما تقدم يرى الفقهاء أن الركن المادي للجريمة يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي:

- نشاط مادي معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص؛
- ومحلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط؛
- ومكاناً محدد يتم فيه؛

(1) - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 95.

- نتيجة تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة.
وجرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي تتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي، إلا أنا سوف نلاحظ أن بعض صور التهريب الجمركي لا تشترط فيها توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عنها إذا كان قصد المهرب هو التهريب من الضريبة أم لا، يتكون الركن المادي للجريمة التامة في:

1. السلوك الإجرامي

لا بدا في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضرار فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من صور لا يتدخل القانون بالعقاب يتخذ السلوك الإجرامي أشكالا وهي:

_ السلوك الإيجابي أو الفعل: يكون السلوك إيجابيا، وفي صورة فعل، إذا استخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه كما هو إستعمل يديه في القتل والسرقة.
_ السلوك السلبي أو الإمتناع: مثال ذلك إمتناع الموظف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها⁽¹⁾.

2. النتيجة الجرمية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

ثانيا: الركن الشرعي للجريمة الجمركية

يرتكز هذا الركن على مبدأ الجريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون وهو مبدأ الذي ينص عليه المادة 01 من قانون العقوبات، ويقصد بذلك تلك الصفة غير المشروعة للفعل أو بذلك التكيف والعقوبة المقابلة له، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبات، ويتمثل الركن الشرعي

(1) - ملاوي إبراهيم، عثمان محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار النشر، الجزائر، 2014، ص 16.

للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الإمتناع أو الإلتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك⁽¹⁾.

وإذا كانت النيابة العامة تقوم بالدور الأولى في إثبات الركن الشرعي للجريمة الجمركية، فإن التكييف القانوني الذي تعطيه أو يعطيه أي طرف في الدعوى لا يلزم القاضي في شيء، ويبقى حرا في إعادة تكييف الوقائع، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن دور النص القانوني في المجال الجمركي أهم بكثير مما هو عليه في القانون العام، مما يجعل أهمية العلم بالقانون يبلغ ذروتها في الجرائم الجمركية بإعتبار أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد حسب الأصل أفعالا مشروعة كالتجارة، الإستيراد والتصدير.

غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة، مما يجعل قاعدة إفتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها في مادته تختلف طبيعتها تماما عن سائر الجرائم الأخرى، ومع ذلك فإن الجهل بالقانون أو لتنظيم في المجال الجمركي يشكل في حد ذاته خطأ يتابع فيه المتهم على أساسه، فالغلط عند إرتكابه من المتهم عن مجرد جهل للقانون، يشكل بلا حيل حسن نية، فقرارات الإجتهاد القضائي كثيرا ما تصف الجرائم الجمركية بأنها جريمة مادية تقوم دون ضرورة توافر البنية ودون أن يشكل الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع كمرتكيها إعفاء من المسؤولية حيث ففي هذا الصدد بقيام مسؤولية المتهم الذي لم يمثل لأحكام التشريع الجمركي، وذلك لعدم قيامه بالإجراءات الضرورية لنقل بضائع في المنطقة الحدودية، بسبب جهله أو على الأقل عدم معرفته للنصوص⁽²⁾.

(1) – سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 7.

(2) – نفس المرجع، ص 8.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الجمركية

من المقرر ان لا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وإرادة، أي قادرا على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الإمتناع عن فعل معين، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية⁽¹⁾، الإتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي إرادة إجرامية ينتج عنها مخالفة القانون ماديات غير مشروعة.

يرى أصحاب الإتجاه المؤيد للركن المعنوي للجريمة الجمركية أن هذه الجرائم عامة، وجريمة التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنين القانوني والمادي، لا تقوم إلا به، فماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة لإكتمال كيان الجريمة الجمركية.

إلا أن هناك إتجاه آخر غير معتمد على الركن المعنوي للجريمة الجمركية ومنها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توافر القصد الجنائي، فمثلا إذا قام شخص بإستيراد بضائع محضرة أو مرتفعة الرسم واجتاز حدود إقليم الجمركي بصفة غير شرعية، خارج الطريق القانوني فإنه يسأل عن إرتكابه جريمة التهريب الجمركي، دون حاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة، ودون مراعاة لجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه.

وهذا ما نصت عليه المادة 1-281 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾، فهنا المشرع الجزائري تخلى عن مراعاة الجانب النفسي ومبدأ حسن النية.

(1) - بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق تلمسان، جامعة أبي بكر بقايد، 2010، ص 83.

(2) - تنص المادة 281-01 من قانون رقم 04_17 المتضمن قانون الجمارك على: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم".

الفرع الثالث

أنواع الجرائم الجمركية

تتحقق الجريمة الجمركية عندما يسلك المجرم طرقا إحتيالية للتخلص من الرقابة الجمركية، فيلجأ إلى الإستيراد والتصدير البضائع بعيدة عن المكاتب الجمركية، قصد التملص من دفع الرسوم الجمركية أو قيود المنع التي وضعها المشرع.

تنقسم الجريمة ثلاثة أنواع تتمثل في جريمة التهريب الجمركي (أولا)، جرائم الإستيراد والتصدير (ثانيا) والجرائم الجمركية المختلفة (ثالث).

أولا: جريمة التهريب الجمركي

يشكل محاربة التهريب الجمركي تحديا مستمرا للأنظمة المالية والإقتصادية لدى جميع الدول، على إختلاف فلسفتها ونظامها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويعد هذا الفعل خرق للقانون.

لم تعد مخاطر التهريب الجمركي تقتصر في التعدي على حق الدولة في إقتضاء الضرائب الجمركية، بل تجاوزت هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة.

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أبرز جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات بالنظر إلى مدى خطورتها على الاقتصاد الوطني.

أ. تعريف جريمة التهريب

للتهريب الجمركي تعريفا ومفاهيم عديدة، منها التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي، والتعريف القانوني⁽¹⁾.

(1) - عشاش رابحة، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص4.

1. التعريف اللغوي

يقصد بالتهريب لغة من هرب أشياء ممنوعة وإن كلمة التهريب في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي "هرب" هرب وهروبا ومهريا، وهربانا: فر في مشيه أي أسرع وفي الأرض أبعده وفي الأمر أغرق⁽¹⁾.

هرب يخفي الشيء وهرب البضاعة ممنوعة أدخلها من بلد إلى بلد خفية.

2. التعريف الإصطلاحي

لقد عرف التهريب على أنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي.

عرف التهريب كذلك على أنه كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلم عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها، إعفائها من هذه الحقوق والرسوم بمنحها سواء عند الإستيراد والتصدير.

3. التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري التهريب الجمركي في نص المادة 324 من قانون الجمارك 04-17 على أنه: "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

_ "إستيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك؛

_ خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون؛

- تفرغ وشحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون⁽¹⁾.

(1) - منجد في اللغة والإعلام، ط22، دار المشرف، لبنان، 1986، ص 861.

كما أن المادة 02 فقرة 01 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تحلينا إلى التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما فيما يخص المقصود بالتهريب، وما يلاحظ على التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري سواء في القانون الجمارك أو في قانون مكافحة التهريب أنه لم يحدد مفهوم للتهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعملية اللازمة بل جاء ناقص. وأضاف المشرع حالات لا تعتبر بحد ذاتها تهريبا، غير أنه إعتبرها كذلك خشية إفلاتها من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها من قبل رجال الجمارك، نظرا لتفنن المهريين وتطور الوسائل والطرق التي يستعملونها أثناء التهريب⁽²⁾.

لذلك على المشرع إستدراك هذا النقص بإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يساير التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية على جميع المستويات.

ب. أنواع التهريب الجمركي

يقسم الشراح التهريب الجمركي إلى تهريب فعلي وتهريب حكمي، وهذا ما ذهب إليه المادة 324 قانون الجمارك الجزائري، على أن التهريب الحكمي يتعلق بإستيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية والتهريب الحكمي يتعلق بخرق الأحكام القانونية المتعلقة بالنقل والحيازة.

1. التهريب الفعلي أو الحقيقي

يمثل الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الإعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة إلى البلاد تستحق عليها ضريبة جمركية، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، بإستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون أو تصديرها.

(1) – قانون رقم 05-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 06-05 المؤرخ في 18 راجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

(2) – Claud Berr et Henri Tremeau, le droit douanier, Edition Economica, Paris, 1997, p391.

التهريب الفعلي يتمثل في إستيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، ويقصد بالإستيراد إدخال البضائع إلى إقليم الدولة وعلى خلاف ذلك فإن التصدير يقصد به إخراج البضائع من إقليم الدولة.

نصت المادة 60 من قانون 04-17 التي تنص على: "يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فر إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي"⁽¹⁾.

فهنا نستنتج أن كل مخالفة لهاذين الإلتزامين يشكل عملا من أعمال التهريب، وما يهم في التهريب الفعلي هو الإستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا.

2. التهريب الحكمي

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تختلف بعض العناصر الجوهرية التي تكون منها التهريب بمعناها المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل.

وأمام صعوبة إثبات جريمة التهريب بسبب تفنن المهريين وإستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، لجأ المشرع في محاربتة للتهريب إلى قلب صورة الإثبات للجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على إستيراد أو تصدير عن طرق التهريب.

بالعودة إلى أحكام المادة 324 ق ج يمكن أن نميز بين نوعين من فعل التهريب:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

(1) - قانون 04-17 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

• أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة الأحكام المواد 221-222-223-225 من قانون الجمارك الجزائري؛
- تنقل البضائع المحضرة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و25 ق ج؛
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁽¹⁾.

• أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين:

- تنقل البضائع الحساسة للتهريب أو حيازتها بدون وثائق إثبات وضعيتها القانونية حسب المادة 226 من قانون الجمارك؛
- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة.

ج. آثار التهريب الجمركي

تنعكس ظاهرة التهريب على عدة مستويات وفيها:

1. على المستوى الاجتماعي

- الخطر الكبير الذي تلحقه البضائع المهربة على الصحة العمومية، ذلك أنها لا تخضع لأي مراقبة صحية كما أن أغلب البضائع تكون عادة مزيفة ومقلدة ويتجسد الخطر الكبير في تهريب المخدرات والأقراص المهلوسة؛
- نقل المهربون للأسلحة، يشكل خطر على الأمن الوطني والسكينة العمومية حيث تتأجر مافيا السلاح مع الجماعات الخارجية عن القانون والخطيرة على المجتمع والدولة؛

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص40.

- يسعى المهربون للتهريب كل ما هو محظور ومنها الأشرطة والتسجيلات التي تكون مخلة بالنظام العام والأداب العامة حيث تشكل تداولها تدهور الوضعية الأخلاقية لأفراد المجتمع⁽¹⁾.

2. على المستوى الاقتصادي

- إستيراد السلع عن طريق التهريب ينتج عنه تفويت تحصيل الحقوق والرسوم الواجب دفعها على البضائع وبالتالي خسارة الخزينة العمومية وضياع حقها؛
- إستيراد السلع الأجنبية خارج المكاتب الجمركية يؤدي إلى إغراق السوق الوطنية بهذه المنتجات مما يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمنتج المحلي من خلال المنافسة الغير الشرعية، وبالتالي تكديس المنتجات الوطنية مما قد يؤدي إلى تراجع النشاط الإنتاجي للمؤسسات الوطنية بالتالي إجهاض النمو الاقتصادي؛
- تصدير المنتجات الوطنية المدعمة إلى الخارج عن طريق التهريب يؤدي إلى ضياع أموال الخزينة المستعملة في التدعيم من دول إستفادة المجتمع منها؛
- حجم الإستيراد الكبير عن طريق التهريب يجعل الدولة عاجزة عن ضبط الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية مما يؤدي على الدراسات الاقتصادية التي تساهم في إعداد وتوجيه السياسة الاقتصادية للبلاد؛
- تزايد الإتجار غير القانوني يقلل من فرص الإستثمار الأجنبي؛
- إساع نشاط التهريب يجعل حركة رؤوس الأموال بعيدة عن رقابة الدولة، ما يؤثر على الوضعية النقدية، وبالتالي التأثير على السياسة النقدية المنتهجة⁽²⁾.

ثانياً: جرائم الإستيراد والتصدير

يعتبر مرور البضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الإستيراد والتصدير بطرق غير قانونية يصبح فعل عملاً من أعمال التهريب، ولهذا الفعل ثلاثة أنواع:

(1) - بوزكري السعيد، ظاهرة التهريب وآليات مكافحتها، مذكرة لنهاية التريص التطبيقي لمفتشية الأقسام الجمارك ببئر العاتر، وهران، 2008، ص 6-7.

(2) - المرجع نفسه، ص 12-13.

أ. جريمة الإستيراد والتصدير بدون تصريح

يشكل إنعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة⁽¹⁾.

تستحق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك، تنص المادة 330 المعدلة بموجب المادة 132 من قانون رقم 04-17 التي تنص: "يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000 دج) عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق".

ب. جريمة الإستيراد والتصدير بالتصريح مزيف

يتحقق الإستيراد أو التصدير بالتصريح مزور عندما تحيل البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق مع البضائع المقدمة، ونستخلص من هذا التعريف أن الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما:

- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية؛

- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

إذا كان من الواجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا للبضائع فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها⁽²⁾.

ج. المخالفات الأخرى

إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين وهي الفحص والمراقبة، نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين وهي:

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 86.

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعايبتها المتابعة والجزاء)، المرجع السابق، ص 39.

المخالفات المتعلقة بالتصريحات، المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبه، والمخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج.ج⁽¹⁾.

ثالثا: الجرائم الجمركية المختلفة

الجرائم الجمركية المختلفة هي التي تشكل أركانها في أن واحد جريمة جمركية أو جريمة عادية مثل المتاجرة بالأسلحة والمخدرات تكون ممزوجة، وبذلك فهي محل تطبيق مزدوج للقانون وبالتالي يكون لها عقاب مزدوج فترفع دعوتين دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة وأخرى جبائية تباشرها إدارة الجمارك.

أ. جرائم المخدرات

تعرف من الناحية العامة، بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. أما من الناحية القانونية فهي مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون.

عرفت المادة 02 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها التي تنص: "المؤثرات العقلية طبيعية كانت أم إصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"⁽²⁾.

ب. جريمة التنظيم النقدي

يطلق على هذه الجريمة تسمية مخالفات التنظيم النقدي في قانون العقوبات الجزائري إذ أنه يتعلق بعمليات الصرف أي قواعد وشروط الصرف التي تنظم العمليات الواقعة على

(1) - زعرور، أ، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، 2012، ص 21.

(2) - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال أو الإتجار غير المشروعين بها.

العملات الأجنبية من بيع وشراء بوساطة البنوك أو من طرفها بإحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة⁽¹⁾.

إن المشرع الجزائري قد إستغنى عن تقديم تعريف لجرائم الصرف، وهو ما لا يؤاخذ عليه تمام، حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خرج دائرة وظائف المشرع الذي يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط.

المطلب الثاني

إثبات الجريمة الجمركية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة إثبات الجرائم الجمركية وفضلا عن كونها جريمة كسائر الجرائم المعاقب عليها، والتي تخضع للقواعد العامة للإثبات فقد نص المشرع الجزائري على طرق خاصة لإثبات الجريمة الجمركية والتي تعد من خصوصيات قانون الجمارك وعلى هذا الأساس سنتطرق بشرح المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي (الفرع الأول)، والطرق القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجرائم الجمركية وهذا ما يفضي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال. ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية، مما فيها أعمال التهريب، وظروف أدلتها ومرتكبيها، وقد وضعت تلك المحاضر بأنه شهادة صامته مثبتة في ورقة وبأن البحث عن الجرائم الجمركية عادة عن طريق إبدأ على الحجز والتحقيق الجمركي⁽²⁾.

(1) - أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 7.

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 158-159.

وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين إكتشفوا الجريمة الجمركية تحرير محضر بالنتائج التي إنتهت إليها هذه الإجراءات كما نصت ذلك المادة 242 من ق ج رقم 04-17 بالنسبة لمحضر المعاينة⁽¹⁾.

أولاً: الشكليات الجمهورية

نصت عليها المواد 241-242 ق ج والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي:

أ. صفة محرر في المحضر

- أعوان الجمارك؛
 - ضباط الشرطة القضائية؛
 - أعوان الشرطة القضائية؛
 - أعوان مصلحة الضرائب؛
 - أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ؛
 - الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش⁽²⁾.
- وكل الحالات التي يمكن فيها إبطال المحضر لا يمكن أن تكون غير تلك الواردة في قانون الجمارك، وهم ما يستشف من تلاوة المادة 255 من قانون الجمارك أن تقبل المحاكم أشكال أخرى لبطلان المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات المشار إليها أعلاه⁽³⁾.

ب. القوة القانونية للمحاضر الجمركية

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بحجية قانونية قوية فإذا كانت محررة بصفة صحيحة، وفقاً للشروط القانونية والتزمت بالشكليات الجوهرية، يتوجب على القاضي الأخذ بها.

(1) - أنظر المواد 242 و 255 من قانون رقم 04-17 المعدل والمتمم لقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك.
(2) - بن عامر عائشة، وسائل إثبات الجرائم الجمركية والموقف القضاء الجزائي، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 8.

(3) - HAMIDI Mohamed, Cours sur le contentieux douanier repressif, Ecole nationale des douanes, Annaba, Algerie, 1996, p65.

يتمتع المحضر الجمركي بقوة كاملة أمام القضاء عندما تكون محررة من قبل عونين إثنين على الأقل وتتضمن نقل معاينات مادية وهناك حالات تمتع المحضر بقوة نسبية فقط عندما تكون محررة من قبل أعوان واحد ولو كانت تتضمن معاينات مادية وعندما تتضمن تصريحات واعترافات⁽¹⁾.

ج. أشكال المحاضر الجمركية

1. محضر الحجز

يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك في المواد 241، 243 و 245 وهو المحضر الذي يحرر عادة في حالة جرائم جمركية متلبسين بها، وفي حالة معاينة جريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، المتابعة على مرآي العين إضافة إلى حالة إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائز بها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء القابل للحجز والتي تتمثل في البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا بل يكفي تحرير المحضر وفقا للقانون⁽²⁾. ويحرر محضر الحجز فوراً أي بدون تأخير وفي أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز ولكن هناك إستثناء عندما لا تسمح الظروف بذلك يمكن تحريره بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر، مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ، مقر فرقة الدرك الوطني، مكتب موظف تابع لإدارة المالية، مقر المجلس الشعبي البلدي مكان الحجز، عندما يقع الحجز في منزل ما، يمكن تحرير المحضر في ذلك المنزل⁽³⁾.

(1) - زعرورا، أ. المرجع السابق، ص 13.

(2) - بن عامر عائشة، المرجع السابق، ص 5.

(3) - لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر المواد الجمركية، مذكرو لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 13.

تضمنين محضر كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص وذلك طبقاً لأحكام المادة 245 من قانون الجمارك⁽¹⁾.

3. محضر المعاينة

محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والإستجابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها، ويحرر عند إكتشاف جريمة جمركية أثناء مراقبة السجلات في إطار ممارسة حق الإطلاع والإعلام المنصوص عليه في المادة 48 من قانون 04-17 المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾.

ونصت أيضاً على الأشخاص المؤهلون لقيان بحقه الإطلاع والإعلام وهم أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، الأعوان المكلفون بمهام القابض، أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين، ويمكن للأعوان المذكورين أن يطالبوا بمختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير.

ثانياً: الشكليات الأخرى

- إئتمان قابض الجمارك على البضائع المحجوزة؛
 - تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد إختتامه؛
- تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 245 من قانون رقم 04-17 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 48 من قانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

(3) - زعرور، أ، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني

الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية

علاوة على المحاضر الجمركية يجيز قانون الجمارك إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية طبقا لأحكام المادة 258 ق ج فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتبعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص⁽¹⁾.

يتم إثبات المخالفة الجمركية وفق القانون العام المنصوص عليها في المواد 212 إلى 238 من ق ج وهي محاضر والتقارير⁽²⁾، والإقرارات والشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذ رأيت لمحكمة لزوم إجرائها، ويقبى هذا الحكم صحيحا بالنسبة للأساليب التحري الخاصة التي أجارت المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتير والسجلات ولا سيما في:

- محطات السكك الحديدية؛
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية؛
- في محلات مؤسسات النقل البري؛
- في محلات الوكالات؛
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماصرة البحرين؛
- المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك؛
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة لمدينين في المجال التجاري.

(1) - رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 102.

(2) - انظر المواد 212 إلى 212 إلى 238 من قانون رقم 17-04، الإجراءات الجزائي، المرجع السابق.

ويلاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فوراً، وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز سليماً ولو تم تحريره مدة الوقت بعد معاينة الجريمة⁽¹⁾.

أولاً: التحقيق الابتدائي

عند تفحص المادة 258 ق ج 17-04 أنها بذلك وسعت مجال كشف المخالفة الجمركية الذي هو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكل الجرائم القانون العام والتي يقوم بها ضباط الشرطة وكل من لهم صفة الضبطية طبقاً للقانون، مع مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية في إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة بحقهم بصلاحيه مطاردة المجرمين، تفتيش المساكن ومعاينتها، على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات.

ثانياً: الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية

إلى جانب التحقيق الابتدائي، أضافت المادة 258 ق ج 17-04 التي تنص على: "فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتبعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حثاً وإن كانت مقدمة، أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محللاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص"⁽²⁾. التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في معاينة، المخالفات بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات، وخاصة مع تطور الإجرام وتقنياته في ظاهرة التهريب الدولي والجرائم المنظمة لذلك⁽³⁾.

(1) - بن الطيبي، المرجع السابق، ص 93.

(2) - أنظر المادة 258 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(3) - بودوة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوكني للقضاء، 2004، ص 34-35.

المبحث الثاني

خصوصيات المنازعات الجريمة الجمركية

لقد درج الفقه على الإعراف للقانون الجمركي بكونه قانون يطبعه تميز كبير، ونتيجة لذلك تتميز القواعد التي تحكم الجرائم الجمركية بخصوصية بارزة، تجعلها تنفرد بها عن باقي جرائم القانون العام.

مما لا شك أن هناك أسباب ومبررات عديدة أدت بالمشرع إلى تنظيم الجرائم الجمركية بأحكام خاصة، تخالف إلى حد كبير المبادئ والقواعد التي تخضع لها جرائم القانون العام، غير أن المشرع الجمركي لم يأتي بهذه الأحكام المتميزة بصفة عشوائية لأن أغلبها كان ثمرة لإجتهد القضائي المستمر.

من بين المبررات التي أدت بالمشرع الجمركي إلى الحياد عن المبادئ العامة، حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الاجتماعي، والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العامة للدولة. لهذا سنحاول في هذا البحث تناول خصوصيات الجريمة الجمركية من حيث التجريم والإثبات (المطلب الأول)، وخصوصيات الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية وتقدير الجزاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصيات الجريمة الجمركية من حيث التجريم والإثبات

كما سبق وأن وضحنا أن الجريمة الجمركية تتميز بخصوصيات تنفرد بها عن باقي جرائم القانون العام ذلك في عنصر التجريم الذي وسع من الركن المادي والتضييق من الركن المعنوي للجريمة الجمركية (الفرع الأول)، وكذلك عنصر الإثبات الذي يتمثل في عبء الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصوصيات الجريمة الجمركية من حيث التجريم

إن الجهل بالقانون أو تنظيم في المجال الجمركي يشكل في حد ذاته خطأ يتابع المتهم على أساسه⁽¹⁾.

رجوعا إلى النصوص والأحكام المتضمنة في قانون الجمارك، نجد بأن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين فقط خلافا لجرائم القانون العام التي تتطلب توافر ثلاث أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي لذا سنتطرق إلى عنصر التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة (أولا)، والتطرق إلى عنصر ضعف الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية

يتجلى هذا التوسع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة الجمركية وهو محل الجريمة والتطبيق من نطاق الشروع في الجريمة.

1. إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة

الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لا سيما في مجال الجنايات والجنح، بتعين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، وتبعاً لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

إن مهمة تحديد نطاق الجريمة لا سيما منها الجنايات والجنح، من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولى من القوانين، وللهيئة التنفيذية إصدار النصوص المطبقة لها.

والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بحيث أناط بالسلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم⁽²⁾.

(1)– Gaston Stefani, Gorges, Leusser, Bernard Bouloc, Droit Penal General, 19eme Dalloz, Paris, 2015, p254.

(2) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تضيف الجرائم ومعاينتها المتابعة القضائية، المرجع السابق، ص12.

حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية كما يتجلى ذلك من خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة، لا سيما في جريمة التهريب، وما يترتب على ذلك من نتائج على صعيد التكيف الجزائي للجريمة.

2. التضيق من نطاق الشروع في الجريمة

تنص المادة 30 من ق ق ع بأفعال أن: "لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب إذ لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"⁽¹⁾.

ونرى أن المشرع الجمركي تقيد بتلك الأحكام وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر ق ج عندما أحالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من ق العقوبات.

كما سائر القضاء المشرع بالتوسع في تحديد معنى البدء في التنفيذ على حساب التضيق من نطاق الأعمال التحضيرية، فأجرى حكمه على أفعال لا تعد وأن تكون مجرد أعمال تحضيرية.

ثانياً: ضعف الركن المعنوي للجريمة الجمركية

أ. المبدأ العام

أن القاعدة العامة في القانون الجمركي لا تستدعي توافر القصد الجزائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهذا يعني أن لقيام الجريمة الجمركية تكون بمجرد وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث عن النية أو إثباتها⁽²⁾.

(1) - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج، ر، ج، ج، عدد 15 تاريخ 8 مارس 2009.

(2) - بن عامر ليلي، خصوصيات الجرائم الجمركية، في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء مديرية التدابير الميدانية، 2009، ص10.

ب. الإستثناءات

بالرجوع إلى قواعد العامة نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لا بد من توافر الركن المعنوي للجريمة وإثباته، حيث يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى القاعدة العامة في ظل غياب نص مخالف في ابلتشرع الجمركي، كما أن الشروع أو المحاولة تقوم على البدء في التنفيذ والقصد الجنائي زخبية النشاط الإجرامي، ولا يمكن تصور شروع. حيث نصت المادة 305 في قانون العقوبات "أن كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشرع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم توقف، أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" والتي تقابلها المادة 318 مكرر من قانون الجمارك⁽¹⁾.

ج. المستفيد من الغش

تنص المادة 320 ق ج "تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجة هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التقاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر. ونصت المادة رقم 322 من ق ج على أن: "تعد مخالفة من الدرجة الرابعة المخالفات التي تتعلق بالضائع محضورة وشهادات أخرى مزورة"⁽²⁾.

ونستنتج من هذه المواد أن العبارات من النصين التي إستخدمها المشرع كلمة "الهدف" وبواسطة فواتير وشهادات أخرى مزورة هنا أن المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة.

(1) – تنص المادة 318 مكرر من ق،ج،ج على: "يعاقب كل محاولة إرتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة في الجنح".

(2) – قانون 04-17 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثاني

خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث الإثبات

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه لإقناعه الخاص"⁽¹⁾.

وهذا يعني أن القاضي يصدر قراره وحكمه من الأدلة المقدمة له خلال المرافعات والمناقشات وذلك بسلطته التقديرية ومن هنا نرى مدى إحترام المشرع الجمركي لهذا المبدأ أي مبدأ إقتناع الشخصي للقاضي.

أولاً: عبء الإثبات

تتميز أحكام المنازعات الجمركية بخصوصية واضحة ومن بين المظاهر هذه الخصوصية ضعف الركن المعنوي للجريمة حيث يتأثر في المادة الجمركية بالطابع المادي للجريمة، ويفترض المشرع توفر الركن المعنوي يؤدي إلى قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلاً من جهة الإنتهام، والذي يعتبر حلاً أمله صعوبات إثبات الجريمة، لهذا إتجه المشرع إلى هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجمركي، وهو ما يؤثر سلباً على الحق في الدفاع، مما دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة البحث عن الحلول لمكافحة الجريمة الجمركية خارج المغالاة في الخروج عن القواعد العامة⁽²⁾.

حيث تنص المادة 286 ق،ج،ج أن ينقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي أي الحالة الحجية الكاملة أو إثبات عكسها ورد في المحضر من تصريحات أو إقرارات في حالة المادة 254 ق، ج أي حالة الحجية النسبة وفي هذه الحالتين عبء

(1) – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2006، ج،ر،ج، عدد 87 لسنة 24 ديسمبر 2009.

(2) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ص25.

الإثبات ينتقل من سلطة الإتهام وفي ذلك خروج على قاعدة "البنية على من أدعى" التي بموجبها يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وليس المتهم⁽¹⁾.

ثانياً: دور القرائن في الإثبات

يعد الإثبات في المواد الجمركية، المجال الخصب والواسع للقرائن بالخصوص القرائن القانونية، وهو ما يتضح حالياً في النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك.

وتجد هذه القرائن مبررها في صعوبة الإثبات في المادة الجمركية، نظراً لطابع السرعة الذي يتبع عملية عبور الحدود الأمر الذي جعل المشرع ينظر للأمر وينسى عدد من القرائن التي تسمح وبناء على وجود سلعة ما بالتأكد من أنها ما كانت لتدخل التراب الوطني لو لم تكن هناك عملية التهريب.

وعلى خلاف القاعدة أو لأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها عملاً بأحكام المادة 337 من القانون المدني، فإن الغالبية العظمى من القرائن الجمركية هي قرائن قاطعة ومطلقة، إذ لا يقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما يجعل موقف المتهم هذه القرائن جد صعب.

تتعلق هذه القرائن في مجملها بماديات الجريمة الجمركية أي بعناصر الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن أن تتعلق بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة، حيث تدخل المشرع في قانون الجمارك بقرائن إفتراضية بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم ويمكن الإصطلاح على تسميتها بقرائن الركن المعنوي⁽²⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص26.

(2) - بن عامر ليلي، المرجع السابق، ص20-21.

المطلب الثاني

خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

تضمن قانون الجمارك أحكام مميزة فيما يخص المسؤولية المترتبة عن الجرائم الجمركية سواء كانت جزائية أو مدنية.

وهو ما سنتعرض إلى معرفة خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية (الفرع الأول)، وخصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية

الأصل في القانون الجزائري أن المسؤولية شخصية لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه، فما مدى إلتزام المشرع الجمركي بهذا المبدأ. على المستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها:

تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساس على الفاعل وهو عدو ما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناولها، وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك.

ولما كان نظام الإشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لإحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية، بسبب إشتراطه توافر القصد الجزائي لدى الشريك، لجأ المشرع إلى إحداث نظام لإشتراك بدون قصد جزائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالإستفادة من الغش⁽¹⁾.

وما من شك في أن تبني القانون الجمركي مثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائية يعزى بالأساس إلى إنشغال المشرع بالبضاعة أولاً وقبل الأشخاص، فينجز عنه إقرار

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص33.

مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة، وهذا يعد في حد ذاته خروجاً على مبدأ المسؤولية الشخصية، وبالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية:

- المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية، فلا يسأل عن فعل إلا مرتبه وفي حدود فعله هذا.

- أما في القانون لجمركي قد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق ج أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ وإتمام الغش، ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة، كما يتبين ذلك من نص المادة 317 ق ج⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح وجه خاص في الحبس والمصادرة والغرامة.

وإذا كان الأصل في قانون العقوبات المقررة لجرائم القانون العام تتمثل في الجزاءات السالبة للحرية فإن الجزاءات المالية هي الأصل في الجرائم الجمركية وباعتبار أن التشريع الجمركي لم يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالجزاءات السالبة للحرية سواء بتخفيض العقوبة أو بتشديدها أو بموقف تنفيذها.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص34.

خلاصة الفصل

نستخلص أن الجريمة الجمركية من أكثر الجرائم إنتشارا في هذا العصر نظرا للتطور الاقتصادي، ومن إهتمامات القانون الجمركي إذا تعلق الجريمة الجمركية مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي والركن الشرعي لكن هناك إختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية، وللجريمة الجمركية عدت أنواع نذكر منها جريمة التهريب الجمركي، والتي هي الأكثر إنتشارا في السنوات الأخيرة بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة وبالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة، وما تدره من ربح خاصة في الوسط الشباني مثل المخدرات والسجائر بالإضافة إلى ما يشكله خطر تهريب الأسلحة.

تسعى إدارة الجمارك جاهدة إلى محاربة هذه الجرائم بشتى الوسائل والطرق، كما أن إثبات الجرائم الجمركية يختلف عن الجرائم في المنازعات الجزائية، ولذلك نجد أن المشرع ألقى النيابة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوأ الأحوال على عاتق المخالف.

تلعب المحاضر الجمركية دورا كبيرا في إثبات الجريمة الجمركية وكما يمكن أن نثبتها بالطرق العادية وحتى بالإستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

إن الجريمة الجمركية خصائص تجعلها تختلف عن الخصائص الموجودة في الجريمة العامة حيث أنه تم التوسع في تحديد الركن المادي لها، ويتجلى ذلك من خلال التوسع من تحديد الركن المادي للجريمة، وتحديد أهم عنصر في هذا الركن وهو محل الجريمة والتصديق من نطاق الشروع في الجريمة، وكذلك من حيث عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المخالف، والخصية الأخرى التي من حيث تحديد المسؤولية التي تقع على الفاعل الظاهر.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة الجمركية

إن قمع الجريمة بصفة عامة مهمة تضطلع بها تركيبة المجتمع عامة، لذلك لا يمكن حصرها في مهمة أجهزة الدولة، غير أن تنظيم آليات القمع وطرقه لا بد أن يكون محدد المعالم ويخضع لرقابة السلطة الحاكمة، حتى لا يتخذ مجريات أخرى يمكن أن تتناقض المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها، والذي يجب أن يوافق مبدأ الجريمة والعقوبة المجسد في قانون العقوبات الجزائري من خلال ما تضمنته المادة الأولى منه والتي نصت على أنه: "لا جريمة ولعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽¹⁾.

تعددت وسائل مكافحة الجريمة باختلاف نمطها وطرق معالجتها، وخطورتها وتأثيرها في المجتمع، الأمر الذي جعل من وسائل مكافحة الجريمة هدفا في حد ذاته، حيث أن ضرورة ملائمة الوسيلة المستعملة في كف الأذى الناتج عن الفعل غير مشروع هو ما يحقق النجاعة والأثر الإيجابي للوسيلة، وعلى هذا الأساس وبالرغم من إحتفاظ النظم القانونية بالعقوبات كوسيلة للردع للحد من الجرائم بصفة عامة، إلا أن تطور مناهج البحث في مجال مكافحة الجريمة كشف عن الطرق البديلة للعقوبة تحقق أهدافا لم تستطع العقوبات الكلاسيكية تحقيقها.

تعد الجرائم الجمركية من بين الجرائم التي عرفت المجتمعات منذ القدم، وحاولت بكل الوسائل ردعها أو على الأقل الحد من إنتشارها، لما لها من أضرار على المجتمع بحيث نصت التشريعات الجمركية على عديد العقوبات تراوحت ما بين التخفيف والتشديد، ولو أن معظمها إتسمت بالشدة تبعا للمنظور السائد قديما وأن شدة العقوبات هي الوسيلة للحد من إنتشار الجرائم الجمركية⁽²⁾.

سنتطرق من خلال عناوين هذا الفصل إلى دراسة الوسائل القانونية لمكافحة الجريمة الجمركية

(البحث الأول)، ونبين الجهات المكلفة بمتابعة وجمع الجرائم الجمركية (المبحث الثاني).

(1) - أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) - فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ط2، د،م،ج، الجزائر، 2009، ص9.

المبحث الأول

الوسائل القانونية في مكافحة الجريمة الجمركية

يتضح خلال إستقراء التشريع الجمركي الجزائري وجميع النصوص القانونية المتعلقة به، التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى تطوير النصوص القانونية إلزامية إلى قمع ومكافحة الجريمة الجمركية، ويظهر ذلك من خلال النصوص التشريعية التي كرسها من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة التي يهدف قانون الجمارك إلى حمايتها.

لذلك تضمن التشريع الجمركي الجزائري مجموعة من النصوص القانونية إلزامية إلى مكافح الجرائم الجمركية بشتى أنواعها وخاصة جرائم التهريب التي أولى لها المشرع الجزائري في الفترة الأخير قدرا هاما من الاهتمام وذلك يظهر من خلال الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وباقي النصوص المتعلقة به.

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث نعالج موضوع المسؤولية الجزائية المرتكبة عن الجريمة الجمركية (المطلب الأول)، والمسؤولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، وما يميز التشريع الجزائري الجمركي هو عدم تقييده في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف إلى المسؤولية الشخصية الواعية صنفا من المسؤولية تقوم على الحياة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة، حيث يمكن القول أن التشريع الجمركي يقوم على خصائص المسؤولية (الفرع الأول)، والمسؤولون جزائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الجزائية

يشتمل قانون الجمارك على نصوص مكملة للقانون العام، لذلك قصد تحقيق العدالة وتسهيل القاضي عند الحكم في الجرائم الجمركية.

لا يمكن فهم خصائص المسؤولية الجزائية المقررة للجرائم الجمركية إلى إذا تمت مقارنتها بالمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، لذا سنحاول فيما يلي التطرق لمدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية (أولاً)، حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية (ثانياً) وتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية (ثالثاً).

أولاً: مدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية

يعد قانون الجمارك مكملاً للقانون العقوبات، تشكل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية نرى أنه يشكل دفاعاً عن أصالة قانون الجمارك وشرعية أحكامه وعليه يمكن القول بأن مختلف النصوص الجزائية المتعلقة بمجال عمل إدارة الجمارك تتماثل مع القواعد العامة في خضوعها لمبدأ الشرعية وليست لها أية خصوصية في هذا المجال بالاعتبار أن هذا المبدأ يفرض نفسه على مختلف لأحكام الجزائية للقانون⁽¹⁾.

ثانياً: حالات الإعفاء عن الجرائم الجمركية

وفقاً للقواعد العامة فإن أسباب الإعفاء في المسؤولية الجنائية يحددها المشرع وفقاً للنصوص القانونية فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية للجرائم العامة، تتمثل في الخصوص بسبب إنعدام الأهلية لصغر السن، سبب حالة الجنون أو الإعفاء بسبب الإكراه والقوة أو حالة الضرورة⁽²⁾، إضافة إلى الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية وهي مذكورة في المادة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على ما يلي: "يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها".

(1) - مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 177.

(2) - محمد أعلى سويلم، المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء)، د.ط، الجزائر، 2002، ص 84.

ثالثا: تطبق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

تقوم المسؤولية الجزائية عامة على توافر الركن المعنوي في الجريمة، وهذا لا يعني أن الخطأ غير العمدي يمنع قيامها، بالعكس تقوم المسؤولية حتى في الخطأ غير العمدي ولكن القصد الجنائي هو عامل مؤثر في تخفيف عبء المسؤولية أو تشديدها، فما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية مادام أن المشرع افترض ركنها المعنوي، واكتفى بملاحظة ركنها المادي.

المشرع الجزائري يطبق مبدأ شخصية الجزائية فيما يتعلق بجانب هام من الجرائم الجمركية، وهذا ما يبرز من خلال ما ورد في قسم المسؤولية إبتداء من المادة 303 ق.ج.ج، وما يليها حيث يبين أن كل من ارتكب فعلا معاقبا عليه بموجب قانون الجمارك يتحمل مسؤولية فعله⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المسؤولون جزائيا عن الجريمة الجمركية

يعد أن عرضنا في الفرع السابق خصائص المسؤولية الجزائية سوف نتطرق في هذا الفرع إلى عرض عنصر المسؤولين جزائيا عن الجريمة الجمركية يتمثل في:

أولا: المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد العامة

ويتعلق الأمر بمسؤولية جزائية كاملة عن الجرائم الجمركية ويتحملها الفاعل والشريك والمستفيد من الغش.

الفاعل هو من قام بالأعمال المادية الي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي، وتعرفه المادة 41 من القانون العقوبات التي على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"⁽²⁾.

لا يقتصر الفاعل في مفهوم التشريع الجمركي على الفاعل المادي أو المعنوي فقط بل يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل، حيث

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، ص ص 409-410.

(2) - أمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

تصت المادة 318 مكرر من قانون الجمارك على: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح"⁽¹⁾.

ثانيا: المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد الخاصة

إذا كانت قواعد المسؤولية الجزائية تقتضي أن لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة الجمركية وساهم فيها مباشرة إلا أن الذي لم يشارك فيها مباشرة قد يكون هو الآخر مسؤولا باعتباره شريكا فيها، وهذا لأن الإشتراك يقتضي الاتفاق على ارتكاب الجريمة بحيث أنه إذا لم يوجد هذا الاتفاق فلا يسأل كل جان إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

فقد عرفت التشريعات المعاصرة بعض الصور التي تنقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير، وهذا على غرار ما أخذ به المشرع الجزائري في بعض أحكام قانون الجمارك، حيث لم تكن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية كافية في نظره كونها لا تتناسب مع طبيعة الجمارك الجمركية، مما جعل المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية تصل إلى أشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة⁽²⁾.

لهذا نص المشرع في فصل المسؤولية الذي تضمنه قانون الجمارك على مسؤولية حائز البضاعة والناقلون والمصرحون والوكلاء لدى الجمارك، وأشخاص آخرون وصفهم بالمستفيدين من الغش، والمنصوص عليها في المواد 303-306-307-310-312 من قانون الجمارك⁽³⁾، وتقابلها المادة 6 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على: "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة المساهمين في الجريمة وفي القانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

(1) - أنظر المواد 303-306-307-310-312 من قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

(2) - أنظر المواد 124، 135 و 136 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش، عدد لسنة 1975، المعدل والمتمم.

(3) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم، المتابعة والجزاء)، المرجع السابق، ص 442.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية

سنتطرق في هذا المطلب إلى شرح المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية حيث يتضمن قانون الجمارك نوعين من المسؤولية.

يمتد مجال المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية وفقا للقانون المدني والتي نقصد بها المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة (الفرع الأول)، إضافة إلى المسؤولية المدنية على أحكام قانن الجمارك والتي نقصد بها المسؤولية المدنية وفقا للقواعد الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة الجمركية وفقا للقانون المدني

تنص المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل عمل أيا كان يرتبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثة بالتعويض"⁽¹⁾، فيعني أن أي ضرر يصيب الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني نتيجة ارتكاب الجرائم وذلك بهدف الهروب والتملص من الرسوم والحقوق الجمركية وهذا يعطي الحق لممثلة، إدارة الجمارك في التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر جراء الجريمة الجمركية.

أقر القانون المدني الجزائري مبدأ المسؤولية عن مل الغير في حالتين وهما: حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال تابعة حيث نصت عليه المادة 136 ق م، وحالة من تجنب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ويكون مسؤولا عن الأعمال الصادرة عن هذا الشخص وذلك وفقا للنص المادة 5 فقرة من قانون المدني الجزائري⁽²⁾.

(1) - أنظر المواد 124، 135 و136 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش، عدد لسنة 1975، المعدل والمتمم.

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم، المتابعة والجزاء)، المرجع السابق، ص 442.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الجمركية وفقا للقانون الجمركي

تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية حيث نصت المادة 315 من القانون 04-17 المتعلق بقانون الجمارك: "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم المصادرات والغرامات والمصاريف"⁽¹⁾، حيث أن قانون الجمارك يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحمله المسؤولية المدنية وذلك سواء هو الذي ارتكب الجريمة أم لا وبكفي فقط أن مالك البضاعة التي كانت محل الغش.

ونصت المادة 315 مكرر من قانون رقم 04-17 على أن: "يكون الكفلاء متضامنين شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة"، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على: غير أنه في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق والشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفي هذا الإطار تبقى فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة وكذا الغرامات المالية المحتملة على عاتق الملتزم الرئيسي" فهنا يكون الكفيل ملتزم رئيسي.

وأخيرا نصت المادة 317 من نفس القانون: "أن في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و390 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات التي تقوم مقام المصادرة"⁽²⁾، وهذا لغرض تحصيل الغرامات بطريقة سهلة ولأجل حماية إدارة الجمارك التي تعد كدائن ضد الخطر إفسار أحد المحكوم عليهم.

(1) - قانون 04-17 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

(2) - قانون 04-17 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الجهات المكلفة بمتابعة وقمع الجرائم الجمركية

لا يختلف إثنان أن النصوص القانونية وحدها لا تجسد الهدف المنشود، إذا لم تلق تطبيقاً صحيحاً يقوم على أسس مادية وبشرية، وسمح هي الأخرى بطرح تلك النصوص على الواقع لتتجلى فائدتها العملية، لذلك فإنه وبالرغم من حرص الأنظمة على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن ذلك لا يمنع من جعل تلك السلطات في خدمة بعضها البعض، مما جعل السلطة التنفيذية وفي إطار اختصاصها العامة تعمل على تطبيق وتنفيذ التشريعات والنظم والأحكام القانونية المنبثقة عن عمل السلطة التشريعية والقضائية، هذه الأخيرة التي تضطلع هي الأخرى بمهام جد هام بصفتها الجهة المكلفة بالفصل فيما يطرح من منازعات عند تطبيق النصوص القانونية ومراعاة مدى التزام المخاطبين بها.

لا يمكن أن تجد نصوص القانونية طريقها لتطبيق ما لم تتييسر سبل التطبيق التي تعتمد بشكل خاص على مجموعة الوسائل المادية التي توفرها السلطة العامة لتطبيق القانون، وهذه الجهود التي سخرتها السلطات للعمل على مكافحة مختلف الجرائم الجمركية ومن خلال هذا سيتم توضيح مهام الجهات المكلفة بمختلف الجرائم الجمركية (المطلب الأول)، وجمع الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم لأحكام قانون الجمارك حيث أن المتابعة القضائية هي المال الطبيعي لأي جريمة جمركية قصد تقرير العقوبات والجزاءات على مرتكبيها وذلك من أجل وقاية المجتمع من الاجرام⁽¹⁾، وسيتبين لنا ذلك من خلال تحديد دور اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في المنازعات الجمركية (الفرع الأول)، واختصاص دور الجهات القضائية المدنية والإدارية في فصل المنازعات الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور اختصاص الجهات القضائية في فصل المنازعات الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة التي تضطلع بمشارة المتابعات القضائية الجزائية فان قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات الجمركية والتي تتولد عنها دعويين⁽²⁾. حيث نبين تحريك الدعوى العمومية والجبائية (أولا)، وانقضاء الدعوى العمومية والجبائية (ثانيا).

أولا: تحريك الدعوى العمومية والجبائية

نصت المادة 259 من ق.ج.ج رقم 79-07 الملغاة بموجب قانون رقم 17-04 على تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك والمتابعة القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص إدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية. تطبيق استقلالية الدعويين عن بعضها بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية للمتابعة العمومية.

(1) - بن عامر ليلي، المرجع السابق، ص 27.

(2) - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.

تقوم كذلك إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بصفة تبعية لها.

تأسس إدارة الجمارك من أجل السعي إلى حماية حقوق الخزينة العمومية مكافحة التهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العمومية، حيث أن إدارة الجمارك المخولة الوحيدة والتي يجوز لها ممارسة الدعوى الجبائية في المخالفات الجمركية، غير أن للنيابة العامة حق تبعية في ممارسة الدعوى الجبائية وهذا يكون فقط في مجال الجناح الجمركية، تقوم بمباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك إستعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي، أي أن دورها لا ينحصر في تحريك الدعوى الجبائية⁽¹⁾.

وفي حالة ما كانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة وكذلك إن كانت الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجبائية وهذا ما أضف به الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بوصف الجناح أو الجنايات على جرائم التهريب⁽²⁾.

ثانيا: إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية

نصت المادة 6 من ق.إ.ج.ج على حالات إنقضاء الدعوى العمومية وهي التقادم، المصالحة، وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء القانون الجزائي وصدور حكم نهائي، ولكن لا تتطابق الدعوى المالية مع الدعوى العمومية في كل الحالات وسنرى ذلك فيما يلي:

1. المصالحة

تعرف المصالحة على أنها عقد ينتهي بها طرفان نزاعا قائما أو محتمل، وذلك من خلال التنازل المتبادل، كما عرفت المادة 459 من القانون المدني على: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه تبادل عن حقها"⁽⁷⁶⁾.

أصبحت المصالحة سبب من أسباب إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية على حد سواء، ولقد أصبح ذلك ممكنا بعد التعديل الذي طرأ على المادة 6 من القانون إ.ج.ج بموجب قانون 05-86،

(1) - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 236.

(2) - عبدون زين الهدى، المنازعات الجمركية في لتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 75.

حيث كان من ذي قبل إجراء المصالحة لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية وحتى الآن هناك عدة حالات هي:

- في حالة عدة صدور حكم نهائي، فإن المصالحة الجمركية تكون سببا في إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا.
- في حالة صدور حكم وحاز قوة الشيء المقضي فيه لا تؤثر هذه المصالحة على الدعوى العمومية.

أجاز قانون الجمارك المصالحة في كل الجرائم أيا كان وصفها، فقد أورد القانون إستثناء واحد على القاعدة المذكورة بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة منها وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحضرة عند الإسترداد والتصدير، حيث تنص المادة 21 من الأمر رقم 04-17 المعدل والمتمم لقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك، ومنها ما ورد في تنظيم إدارة الجمارك⁽¹⁾.

2. التقادم

نقصد بالتقادم سقوط حق الدائن في المطالبة بمستحقاته من المدين إذا مرت مدة زمنية محددة قانونا، أما تقدم الدعوى يقصد به سقوط حق المطالبة إذا لم تحرك الدعوى خلال هذه المدة، حيث نصت المادة من ق.ج.ج على أن: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرح الجمركية بعد مضي سنتين كاملة، ابتداء من تاريخ ارتكابها⁽²⁾، حيث أن هذه المادة يتطابق تماما مع نص المادتين 8 و9 من ق إ ج، إذا كانت الدعويين العمومية والجبائية تتطابق من حيث التقادم فإنهما يختلفان من حيث إنقطاع سريان هذه المدة حيث نصت عليه المادة 267 ق ج على: "ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.
- الإقرار بالجريمة من قبل المخالف.

(1) - أنظر المادة 459 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

(2) - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية في وجه عام في المادة الجمركية في وجه خاص، الجزائر، 2001، ص

- أعمال تحقيقات الجمركية.
- إخطار لجان الطعن المنصوص عليه في المادة 98 مكرر من هذا القانون.
- كل الأفعال التي تؤدي إلى إنقطاع التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

3. وفاة المتهم

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من ق.إ.ج.فإن أهم أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم، فإذا توفي المكلف أثناء التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر أمر لا وجه للمتابعة وتتقضي عندئذ الدعوى العمومية مع العلم أنها لا تنقضي بالنسبة للشركاء المتوفى إن وجدوا، وإذا توفي المكلف أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم وجب على المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم، مع إستمرارية المحاكمة بالنسبة للشركاء، أما إذا توفي المكلف بعد الحكم بإدانتته فإن العقوبات البدنية تسقط لإستحالة تنفيذها، أما العقوبات المالية الجبائية والمصاريف القضائية لا يؤثر على الدعوى المدنية، وعليه فإنه يحق للمدعي المدني وهو هنا إدارة الضرائب السير في الدعوى المدنية ضد ورثة المتوفى لأنه وإن كان مبدأً شخصية العقوبة يمنع من متابعة المتهم المتوفى، فإنه لا يمنع من إنقضاء الحقوق المدنية من تركته⁽²⁾.

4. العفو الشامل

حسب المادة 6 من ق.إ.ج.فإن العفو الشامل يعتبر من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، لكن قانون الجمارك لم يشير إلى هذا، وبالتالي الدعوى المالية تبقى قائمة حتى ولو صدر عفو شامل إستفاد منه المتهم⁽³⁾.

5. إلغاء القانون الجزائي

تسقط الدعوى العمومية في حالة إلغاء القانون الجزائي إذ لم تحرك بعد، أما في حالة تحريكها فتوقف، وبذلك بناء على مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للتعويضات المالية.

(1) - قانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

(2) - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية في وجه عام في المادة الجمركية في وجه خاص، ص 163.

(3) - عبدون زين الهدى، المرجع السابق، ص 78.

6. صدور حكم نهائي

إذا صدر حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، تكون الدعوى قد وصلت إلى نهايتها، فلا يمكن للنائب العام ترك الدعوى العمومية بنفس الواقع، لكن الأمر مختلف بالنسبة للدعوى الجبائية حيث أنه يمكن لإدارة الجمارك أن ترفعها أمام المحكمة الجزائية في حالة كونها بثت في الدعوى المالية فقط، أما إذا صدر حكم نهائي في الشق المالي للجريمة فإن الدعوى تنقضي أيضا.

الفرع الثاني

إختصاص الجهات القضائية المدنية والإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 10-98 وكذلك تعديل الأخير وبموجب قانون رقم 04-17 نفهم أن المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية والتي تتولى إدارة الجمارك العمل على تحصيلها لم تعد ذات صيغة مدنية.

أولاً: إختصاص الجهات القضائية المدنية في المنازعات الجمركية

نصت المادة 273 من ق الجمارك 10-98 والملغاة بموجب القانون رقم 04-17 والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 07-97 التي تنص على: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي"، وكذا المادة 288 ق ج 10-98 والتي ألغيت بموجب قانون 04-17 حيث أنها تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك التي تعتبر هيئة رقابية من هيئات الدولة⁽¹⁾.

تقوم بمصادرة البضائع المحجوزة إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا بالإضافة إلى المادة 291 من قانون 10-98 التي تختص بالفصل في طلبات إثبات الصحة أو رفع اليد على الحجز.

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر، دار الحديث للكاتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص92.

ثانيا: إختصاص الهيئات القضائية الإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فإنه وإلى جانب الجهات القضائية والمدنية اللتان إضطلعتا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها، تختص الجهات القضائية الإدارية فيما لم تختص به تلك الجهتين من منازعات جمركية، حيث ومن خلال ما ورد في التشريع الجمركي يتبين أن المشرع أولي للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار نزاعات مشروعرة القرارات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح، وذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب اضرارا موجبة للتعويض⁽¹⁾.

المطلب الثاني

قمع الجرائم الجمركية

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطعيه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام. والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبيعة أو تكميلية⁽²⁾. والعقوبات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي نوعان تتمثل في الجزاءات المالية (الفرع الأول)، الجزاءات الشخصية (الفرع الثاني).

(1) - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 253.

(2) - بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013. ص 159.

الفرع الأول

الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي علة حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما أن الغرامة والمصادرة هنا جزء لأعمال التهريب، لما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية، وتطبق على كافة الجرائم بنسبة متفاوتة.

أولاً: الغرامة الجمركية

يتميز التشريع الجزائري والغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، أما الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.

يتميز القانون الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم كما يميز أيضا بين المخالفة والجنحة، فأما المخالفة فغرامتها محددة نص القانون ومقدرها ثابت عموماً، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدرها نسبياً بحسب قيمة البضاعة محل التهريب وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي⁽¹⁾.

حيث نصت المادة 319 المعدلة بموجب قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على: "تعد مخالفة من الدرجة الأولى... ذات الطابع الإداري أو لحسابها".

حيث نصت المادة 320 المعدلة بموجب قانون رقم 17-07 المتضمن قانون الجمارك على: "تعد مخالفة من الدرجة الثانية... لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة".

بالإضافة إلى المادة 321 قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على: "تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة... بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون".

(1) - كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص74.

الجزاءات المقررة على المخالفات من الدرجة الأولى وكذلك المادة 320 المعدلة بقانون 04-17 من قانون الجمارك على المخالفات في الدرجة الثانية والمادة 321 تنص على المخالفات من الدرجة الثالثة.

أما في مواد الجناح لم ينص قانون الجمارك على تحديد مقدار الغرامة على الجناح حيث ربطه، بقيمة البضاعة محل الغض حيث نصت المادة 325 من قانون الجمارك على: "تعد جناح من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون...قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين إلى 6 أشهر"، أما الجناح من الدرجة الثانية نصت عليها المادة 325 مكرر من قانون الجمارك على: "تعد جناح من الدرجة الثانية...عند تاريخ معاينة الجريمة"⁽¹⁾.

ثانيا: المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافة إلى الدولة بسواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية⁽²⁾.

وفقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر".

ترد المصادرة على البضائع محل التهريب كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب، وهي تشبه الغرامة في كلا منهما إلا أنها تضل مختلفة عنها من عدة جهات حيث أن المصادرة عقوبة عينية خلاف على الغرامة التي تسدد نقدا، والمصادرة عقوبة تكميلية أما الغرامة فهي أصلية. لم يعرف قانون الجمارك المصادرة: لكن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في مادته 15 على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

(1) - أنظر المواد 319-320-321 قانون 04-17 يتضمن قانون الجمارك.

(2) - شريف نهى، "مكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017، ص 353.

الفرع الثاني

الجزاءات الشخصية

تطلق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على أمواله.

بعد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس وصدوره أضاف عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة الحقوق والمتمثلة في سحب الإعتماد من الوكيل لدى الجمارك، والإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية⁽¹⁾.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

تطبق عقوبة الحبس على الجناح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فقط وعقوبة الحبس المقررة للجناح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تخضع للقواعد القانون العام، والتي تتمثل في:

• سحب الإعتماد من الوكيل لدى الجمارك التي نصت عليه المادة 78 مكرر من قانون الجمارك 04-17 على أنه: "يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك".

الإقصاء من الاستفادة من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وهذا ما نصت عليها المواد 116 و196 من ق.ج.ج.⁽²⁾، وتطبق إدارة الجمارك هذا الجزاء الإداري متى تحقق شرطين:

شرط الاستفادة القبلية من أحد النظم الجمركية الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر وهي نام القبول المؤقت، نظام العبور ونظام المستودع.

شرط الإفراط في استعمال أحد هذه النظم وهنا الإثبات تركه المشرع للقاضي بمهمة معاينة الإفراط لأن القانون لم يوضح الإفراط في استعمال النظم.

(1) - حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الغنسانية، جامعة وهران، 2012، ص 50.

(2) - أنظر المواد 16 إلى غاية 196 من قانون الجمارك 04-17.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الاصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

لقد أورد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية حسب الأصل.

ونظرا ما تعرف العقوبات التكميلية التي تتضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية من حيث نظامها القانوني والتي تتمثل في:

- تحديد الإقامة ويقصد بها تقييد من حرية المحكوم عليه من أجل تجنبه الإصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفع بها للإجرام.
- المنع من الإقامة التي هي إلزام المحكوم عليه في البقاء في أماكن محددة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وهو منع الجاني من مزاولة نشاط مهني ما.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية أي حظر المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية بصفة نهائية أو مؤقتة.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة التي نصت عليها المادة 9 من الأمر رقم 05-06 سألقة الذكر.
- منع إقامة الأجانب التي نصت عليها المادة 20 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁽¹⁾.

(1) - حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 61.

خلاصة الفصل

نظرا لأهمية مكافحة الجريمة الجمركية وخطورتها على الاقتصاد الوطني ما دفع بالدولة الى خلق أجهزة ووضع مختلف الوسائل لتصدي لها.

نجد أن هذه الجريمة تتطلب آليات ووسائل حديثة تتماشى مع خصوصياتها إذ نجد إدارة الجمارك أهم جهاز فعال في محاربتها ويتجلى دور إدارة الجمارك من خلال مرحلتين، مرحلة المنازعة الجمركية قبل المتابعة القضائية، والمنازعة الجمركية بعد المتابعة القضائية.

ان خطورة الجريمة هي ما دفع بالمشرع الى خلق وسائل قانونية لمكافحتها ويظهر ذلك من خلال المسؤولية الجزائية والتي تكون أحكامها مستمدة من قانون الجمارك حيث نجد أنها تخضع لمبدأ الشرعية المستمد من النصوص القانونية.

نستنتج أن المسؤولية الجزائية تقع على الفاعل والشريك من الغش ويمكن أن تكون بالتضامن، وكما نستخلص ان كل سلطة مكملة لعمل سلطة أخرى رغم أنها تخضع لقانون مختلفة، فالمتابعة القضائية في الأصل تكون للنيابة إلا أن تواجد الأحكام الخاصة في القانون الجمركي يمنح لإدارة الجمارك سلطة المتابعة، فالنسبة للعقوبات نلاحظ أنه هناك إختلاف كبير مع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا لأحكام العامة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها نستنتج أن الجريمة الجمركية من أهم وأخطر الجرائم المنتشرة حديثاً في مختلف دول العالم منها الجزائر التي عرفت تطوراً سريعاً في السنوات الأخيرة نظراً لتطور التجارة الخارجية، ظهور العولمة، المنافسة الحرة كل هذا دفع بالدولة إلى الاهتمام أكثر بهذه الجريمة بوضع وسائل كفيلة من أجل محاربتها والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك لأنه المعني الأول بهذه التطورات والذي يعتبر أداة اقتصادية فعالة.

تعتبر إدارة الجمارك ممثلة السيادة الحدودية، وكذا الواجهة الأمامية للدولة، ذلك بتحديد آلية عمل قانونية والتي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية، وكذا إحباط كل محاولة من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي والتي تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي بذلك إلى نشأة المنازعات الجمركية.

إن للجريمة الجمركية أنواع ومن أهم الجرائم التي عرفت انتشاراً كبيراً وبشكل متزايد هي جريمة التهريب الجمركي هذا راجع إلى ارتفاع الرسوم الجمركية، وكذا تطور الطرق الاحتيالية التي يعتمد عليها المهربين، دون أن ننسى جريمة المخدرات التي تعرف انتشاراً واسعاً خاصة عند فئة الشباب وكذا جريمة الاستيراد والتصدير، وجريمة التنظيم النقدي التي عرفت انتشاراً وتطوراً بسبب العولمة وتطور التكنولوجيا وكذا هور التجارة الخارجية والمبادلات التجارية.

اتضح لنا من خلال التمعن في أحكام قانون الجمارك الجديد 17-04 بأن عبء الإثبات تعفى عنه النيابة العامة وإدارة الجمارك أي إقامة الدليل على وقوع الفعل من الأمر ومسؤوليته عنه لتقع على هذا الأخير، وأما بالنسبة لقرائن الجريمة فإن الغالبية منها مطلقة لا تقبل الإثبات بالدليل العكسي في مواجهتها، هذا ما يجعل الأمر أكثر تعقيداً وصعوبة على المتهم.

يلاحظ أيضاً من خلال استقراءنا لقانون الجمارك أن نظام الإثبات في الجرائم الجمركية لا يعرف توازناً من حيث حماية المصلحة، إذ نجد المشرع لا يزال أشد حرصاً على مصلحة منه على حريات وحقوق الأفراد، ونذكر أحد أهم الأسباب هو حماية المصلحة الجوهرية للمجتمع والاقتصاد الوطني.

خاتمة

نستنتج كذلك أن للجريمة الجمركية خصائص تنفرد بها عن الجريمة في القانون العام، فمن حيث التجريم نجد أنها تخرج عن مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في الدستور، خاصة جرائم التهريب، وكذا انعدام الركن المعنوي لقيامه على قرينة التهمة لا قرينة البراءة، إضافة إلى تضيق حرية الأطراف في إتيان الأدلة وتقديمها، منها نظرا لخطورة الجريمة الجمركية والأضرار التي تلاحقها للدولة والفرد.

تتسم الجرائم الجمركية من حيث الإثبات بخروجها عن المبادئ العامة سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو بتقديم أدلة الإثبات، وذلك من خلال القرائن القانونية، إلى جانب المحاضر الجمركية ذات الحجية الخاصة في الإثبات، وما يترتب عنها من آثار المتمثلة في قلب عبء الإثبات وتقييد حرية القاضي الجزائي في الإقناع.

الجريمة الجمركية لاشتراط توافر الركن المعنوي الذي يتجسد في القصد الجنائي، الذي يلزم النياية العامة إثبات الركن الشرعي المادي، ليبقى الركن المعنوي مجرد عنصر إدارة وكما تقع المسؤولية الجزائية على الفاعل الظاهر.

توصلنا من خلال هذه الدراسة أن هناك نوع لا تضيق على مستوى الإجراءات حيث يتم الرجوع غالبا إلى القواعد الإجرائية العامة كلما وجد هناك فراغ قانوني.

تضمن قانون الجمارك وسيلتان لتسوية هذه المنازعات، إما بإتباع إجراءات التقاضي أما الجهة القضائية التي تبنت في القضايا الجزائية، وذلك ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر، أو أن تقوم بإتباع أسلوب ودي ألا وهو المصالحة الجمركية التي تعتبر الأسلوب الأمثل لحلها، باعتباره سبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

وفي الأخير نرى أنه على المشرع استحداث نصوص دقيقة و متميزة وصارمة للتصدي لهذه الظاهرة والوقاية منها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة (في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
2.، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعايبتها المتابعة والجزاء)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3.، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4.، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. عبد الرحمان خلفي، المحاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. محمد علي سوليم، المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء)، الجزائر 2002.
8. فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري لجرائم الأشخاص، جرائم الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
9. ملاوي إبراهيم، عثمانى محمد الهادين قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات رأس الجبل حسين، الجزائر، 2014.
10. موسى ودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

قائمة المراجع

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

ب.1. رسائل لدكتوراه

1. سعادنه العيد العايش، إثبات في المواد الجمركية، مذكرة شهادة الدكتوراه في القانون، باتنة، 2006.

2. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب.2. مذكرات الماجستير

1. بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2. حميد سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

3. بن الطبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحتها في لتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب.3. مذكرات الماستر

1. أسامة فايز عرض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2. بن عامر عائشة، وسائل إثبات الجرائم الجمركية وموقف القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

3. بن عامر ليلي، خصوصيات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لجزائر، 2007.

4. عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

قائمة المراجع

5. عشاش رابحة، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011.
6. كرماش هاجرن جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، شهادة المدرسة العليا لقضاء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
7. لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر للمواد الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ب.4. الوثائق

1. زعرور.أ، دليل الجمركي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، 2012.

ج. المقالات

1. شيرون نهى، مجلة ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14، 2017، ص353.

د. النصوص القانونية

د.1. النصوص التشريعية

1. القانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.
2. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال أو الإتجار غير المشروعين بها.
3. القانون رقم 66-155 المعدل والمتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.
4. الأمر رقم 06-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09، المؤرخ 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، صادرة في 28-08-2005.

قائمة المراجع

5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة في 10 يونيو 1966.

6. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون لمدني، المعدل والمتمم للقانون، 05-10، المؤرخ في 20-06-2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Claud Berr et Henri Tremeau, le droit Douanier, Edition Economica, Paris, 1997.
2. Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernord Bouloc, Driot Pnal Gnral, 19 Ed , Dalloz, Paris, 2005.
3. Hamidi Mohamed, cours sur le contentieux Douaniere rperssif, ecole national des douanes, Annaba, Algérie, 1996.

فهرس

2..... مقدمة

الفصل الأول

مجال الجريمة الجمركية

- 5..... الفصل الأول: مجال الجريمة الجمركية
- 6..... المبحث الأول: تحديد الجريمة الجمركية
- 6..... المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية
- 7..... الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية
- 7..... أولاً: التعريف القانوني
- 8..... ثانياً: التعريف الفقهي
- 8..... الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية
- 8..... أولاً: الركن المادي للجريمة الجمركية
- 10..... ثانياً: الركن الشرعي للجريمة الجمركية
- 11..... ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة الجمركية
- 12..... الفرع الثالث: أنواع الجريمة الجمركية
- 12..... أولاً: جريمة التهرب الجمركي
- 17..... ثانياً: جرائم الإستيراد والتصدير
- 19..... ثالثاً: الجرائم الجمركية المختلفة
- 20..... المطلب الثاني: إثبات الجريمة الجمركية
- 20..... الفرع الأول: المحاضر الجمركية
- 21..... أولاً: الشكليات الجوهرية
- 23..... ثانياً: الشكليات الأخرى
- 24..... الفرع الثاني: الوسائل القانونية لإثبات الجريمة الجمركية
- 25..... أولاً: التحقيق الابتدائي

الفهرس

25.....	ثانيا: الوثائق والتصريحات المتحصل من السلطات الأجنبية.
26.....	المبحث الثاني: خصوصيات المنازعات الجريمة الجمركية.
26.....	المطلب الأول: خصوصيات الجريمة الجمركية من التجريم والإثبات.
27.....	الفرع الأول: خصوصيات الجريمة الجمركية من حيث التجريم.
27.....	أولا: التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية.
28.....	ثانيا: ضعف الركن المعنوي للجريمة الجمركية.
30.....	الفرع الثاني: خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث الإثبات.
30.....	أولا: عبئ الإثبات.
31.....	ثانيا: دور القرائن في الإثبات.
32.....	المطلب الثاني: خصوصيات المنازعات الجمركية من تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء.
32.....	الفرع الأول: خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية.
33.....	الفرع الثاني: خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء.
34.....	خلاصة الفصل.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة الجمركية

35.....	الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة الجمركية.
36.....	المبحث الأول: الوسائل القانونية المعتمدة في مكافحة الجريمة الجمركية.
37.....	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية.
37.....	الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية.
38.....	أولا: مدى خضوع المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية.
38.....	ثانيا: حالات الإعفاء عن الجرائم الجمركية.
38.....	ثالثا: تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية.
39.....	الفرع الثاني: المسؤولون جزائيا عن الجريمة الجمركية.

الفهرس

- 39.....أولاً: المسؤولون جزائياً وفق للقواعد العامة.
- 40.....ثانياً: المسؤولون جزائياً وفق للقواعد العامة.
- 41.....المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية.
- 41.....الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة الجمركية وفق للقانون المدني.
- 42.....الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الجمركية وفق لقانون الجمارك.
- 44.....المبحث الثاني: الجهات المكلفة بمتابعة وقمع الجرائم الجمركية.
- 45.....المطلب الأول: الجهات المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية.
- 45.....الفرع الأول: دور إختصاص الجهات القضائية في الفصل في المنازعات الجمركية.
- 46.....أولاً: تحريك الدعوى العمومية والجبائية.
- 47.....ثانياً: إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية.
- 51.....الفرع الثاني: إختصاص الجهات القضائية المدنية والإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية.
- 51.....أولاً: إختصاص الجهات القضائية المدنية بالفصل في المنازعات الجمركية.
- 52.....ثانياً: إختصاص الهيئات القضائية الإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية.
- 52.....المطلب الثاني: قمع الجرائم الجمركية.
- 53.....الفرع الأول: الجزاءات المالية.
- 53.....أولاً: الغرامة الجمركية.
- 54.....ثانياً: المصادرة الجمركية.
- 55.....الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية.
- 56.....أولاً: العقوبات السالبة للحرية.
- 56.....ثانياً: العقوبات التكميلية.
- 58.....خلاصة الفصل.
- 60.....خاتمة.
- 63.....قائمة المراجع والمصادر.

ملخص

الملخص

إن أهم الجرائم الحديثة التي تهدد منها العديد من الدول الجريمة الجمركية التي لها طابع خاص يجعلها تتميز به عن الجريمة في القانون العام، وللجريمة الجمركية خصائص تتمتع بها كونها تمس بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية خاصة. من خلال دراستنا لهذا البحث استنتجنا أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لهذه الظاهرة لتنظيمها في قانون خاص لكن يبقى مقتصرًا خاصة في الجانب القمعي، لذا وجب عليه وضع قوانين ردعية صارمة تحد من وقوع هذه الجريمة.

Résumé

Le crime des douanes est parmi les plus grands crimes qui menacent les états, qui a des caractéristiques qui le rendent déférent des autres crimes du droit public par rapport ces effets sur le développement économique.

Dans le cadre de notre étude ou à constater que le législateur à conçu une très grande importance à ce phénomène à fin de réprimé ce crime.